The Reality of the Istihsan According to Al Hanafia School

Dr. Harith M. S. Issa[(1)*]

Received: 27/07/2021 Accepted: 04/10/2021 published: 11/06/2023

Abstract

Al Hanafia School used the Istihsan principle until they became famous for it, where Abu Hanifa was incomparable with it. Istihsan in all its forms is nothing but an alteration of a general rule, texts, an analogy, or an extracted origin for legal evidence that requires modification. This act of Istihsan was not an opinion, preference, self-distance, or derogation of legal evidence, rather the Istihsan was based on evidence that may be a hidden analogy, text, consensus, necessity, custom, interest, or a general jurisprudential rule.

Keywords: Al-Asthsan, Al-Alhnaf.

حقيقة الاستحسان عند الحنفية

د. حارث محمد سلامة العيسى[(1)*]

ملخص

لقد أعمل الحنفية الاستحسان حتى اشتهروا به وكان أبو حنيفة فيه لا يجارى، وأن الاستحسان بكل أنواعه ما هو إلا عدول عن قاعدة عامة، أو عموم نص، أو علة قياس، أو أصل مستنبط، لدليل شرعي يقتضي هذا العدول. ولم يكن العمل بالاستحسان قولا بالرأي أو الهوى والتشهي أو خروجا عن الأدلة الشرعية، بل إن الاستحسان كان يستند إلى دليل قد يكون قياسا خفيا أو نصا أو إجماعا أو ضرورة، أو عرفاً أو مصلحة أو قاعدة فقهية عامة.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان، الأحناف.

التقديم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعنا معهم برحمته تعالى، إنه أرحم الراحمين وهو على كل شيء قدير، وبعد:

فلقد أكثر أبو حنيفة ﷺ من العمل بالاستحسان وكان فيه لا يجارى، حتى قال محمد بن الحسن – تلميذ أبو حنيفة–: "إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد"[(1)]، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح، فإذا قبح القياس استحسن ولاحظ تعامل الناس فيه (الاستحسان). الأمر الذي كان سبباً في انتقاده، والطعن في فقهه وورعه – رحمه الله–، واعتبروه عملاً بالتلذذ والتشهي وميل النفس إلى الهوى، من الذين لم يعرفوا حقيقة الاستحسان الذي

(1) Associate Professor, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Al al-Bayt University.

* ***Corresponding Auther:*** harithissa@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i2.22

أكثر منه الإمام –رحمه الله–. فالشـافعي أنكر الاسـتحسـان وذمه واعتبره من الباطل؛ وما ذاك إلا رداً على منهج أبي حنيفة –رحمه الله– في العمل بالاستحسان[2]. ولذلك حاول أصحاب أبي حنيفة ﷺ أن يحددوا المراد من الاستحسان الذي نسبوا إلى إمامهم كثرة القول به، مما يثبت أنه غير خارج عن الأدلة. ولقد بين الحنفية الاستحسان المأثور عن أبي حنيفة، ووضعوا ضوابط للفروع التي كانت مأخوذة من الاستحسان. ومن تعريفهم وضوابطهم يتبين أن استحسانات أبي حنيفة لم تكن خروجا على النص والقياس بل كانت متمسكة بهما، وأن الاستحسان الذي أخذ به أبو حنيفة كان منعا للقياس من أن يكون تعميم علته منافيا لمصـالح الناس التي قام الدليل من الشـارع على اعتبارها، أو مخالفا للنصـوص أو الإجماع، أو عندما تتعارض العلل الشرعية المعتبرة، فيرجح أقواها تأثيرا في موضوع النزاع، وإن لم يكن هو الظاهر الجلي[3].

وسوف أذكر في هذا البحث تعريفات الحنفية للاستحسان ثم أذكر التعريف المختار وأذكر أقسامه وبيان أن الحكم الثابت بالاستحسان هل يصح تعديته، ثم بيان وجه رجوع الاستحسان إلى الأدلة الشرعية. وأسال الله العلي القدير أن يوفقني في عرض محتويات هذا البحث بشـكل نتمكن معه من فهم جزئياته واسـتيعابه على الوجه الصـحيح، إنه تعالى على كل شيء قدير.

مشكلة الدراسة.

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما حقيقة الاستحسان عند الحنفية؟

السؤال الثاني: ما سبب انتقاد العلماء لمنهج أبي حنيفة في الأخذ بالاستحسان؟

السؤال الثالث: هل يعتبر الاستحسان قولا بالرأي أو الهوى والتشهي أو خروجا عن الأدلة الشرعية؟

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة: في بيان منهج الحنفية في الأخذ بالاستحسان، وبيان أنه ليس قولا بالرأي أو الهوى والتشهي أو خروجا عن الأدلة الشرعية، وإنما هو يستند إلى دليل قد يكون قياسا خفيا، أو نصا، أو إجماعا، أو ضرورة، أو عرفا، أو مصلحة، أو قاعدة فقهية عامة.

الدراسات السابقة.

تناول بعض الفقهاء المعاصرين موضوع الاستحسان في بحوثهم ولكنها كانت دراسات عامة أو مقارنة ولم تكن مختصة بالمذهب الحنفي، ومن هذه الدراسات:

1- الجهني، مسلم بن بخيت محمد الفزي، الاستدلال بالاستحسان: دراسة تطبيقية مقارنة بين مدرستي الحنفية والشافعية، (2019). ويختلف هذا البحث في أنه دراسة مختصة عند الحنفية فقط.

2- مقدادي، منصور محمود راجح، الاستحسان: حقيقته وتطبيقاته عند الشافعية، (2010)، هذا البحث مختص بدراسة الاستحسان عند الشافعية وهذه الدراسة مختصة بدراسة الاستحسان عند الحنفية.

3- المحاسن، لحرش أسعد، التوضيح والبيان في القول بالاستحسان، (2008)، وهذا البحث مقدم في جامعة عين شمس – كلية التربية – الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، بينما هذه الدراسة مختصة بالفقه الحنفي. ولم أستطع أن أطلع على هذه الدراسة؛ لعدم وجودها بين يدي، لكني وجدت العنوان موجوداً على شبكة الإنترنت دون البحث.

منهج الدراسة.

تعالج هذه الدراسة حقيقة الاستحسان عند الحنفية، لذا فإن الباحث اعتمد على المناهج الآتية:

1. منهج الاستقراء: عنيت بتحرير واستقراء أقوال الفقهاء من كتبهم المختلفة.
2. المنهج التحليلي: وذلك بنقل آراء الفقهاء من مصادرها، ومقارنتها بالمذاهب المختلفة.

منهجية البحث.

1. ذكر تعريف فقهاء الحنفية للاستحسان من كتبهم المختلفة.
2. ذكر التعاريف التي نسبها العلماء للحنفية، والتي لم أجدها في كتبهم بذات اللفظ.

هيكلية الدراسة.

وقعت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: فبينت فيها مسوّغات اختيار الموضوع، وأدبيات الدراسة، وإشكالية الموضوع، والمنهجية، و هيكلية الدراسة.

المبحث الأول: تعريف الاستحسان لغة اصطلاحا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاستحسان عند علماء الحنفية.

المطلب الثالث: التعريف الراجح.

المبحث الثاني: أقسام الاستحسان عند الحنفية. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أقسام الاستحسان بالنظر إلى الدليل الذي يثبت به. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الاستحسان بالنص.

الفرع الثاني: الاستحسان بالإجماع.

الفرع الثالث: الاستحسان بالقياس الخفي.

الفرع الرابع: الاستحسان بالضرورة.

المطلب الثاني: تقسيم الاستحسان من حيث قوة الأثر وضعفه. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أن يكون القياس من ضعيف الأثر، و الاستحسان قوي التأثير.

الفرع الثاني: أن يكون كل من القياس والاستحسان قوي.

الفرع الثالث: أن يكون القياس قوي الأثر و الاستحسان ضعيف الأثر.

الفرع الرابع: يكون كل من القياس والاستحسان ضعيف.

المبحث الثالث: مسائل متعلقة بالاستحسان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعدية الحكم الثابت بالاستحسان.

المطلب الثاني: وجه رجوع الاستحسان إلى الأدلة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول:
تعريف الاستحسان لغة اصطلاحا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة.

هو عد الشيء حسنا وهو مشتق من الحسن، والحسن ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني[4]. وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: **﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾**[الزمر: 18-17] وقوله تعالى: **﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾**[الأعراف: 145].

المطلب الثاني: تعريف الاستحسان عند علماء الحنفية.

لقد أكثر الإمام أبو حنيفة ﷺ من العمل بالاستحسان بشكل لم يسبق إليه أحد، وكان لا يجارى فيه، الأمر الذي كان سبباً في انتقاده، والطعن في فقهه وورعه –رحمه الله–، واعتبروه عملاً بالتلذذ والتشهي وميل النفس إلى الهوى، وقد تبعه بذلك الحنفية، لذا لا بد من الوقوف على حقيقة الاستحسان عند الحنفية و بيان المراد منه عندهم اصطلاحاً. ولقد ورد عن الحنفية أكثر من اتجاه في تعريف الاستحسان، سواء ما ذكر في كتبهم وعلى ألسنتهم أو ما تم نسبته إليهم ولم يذكر في كتبهم.

<u>الاتجاه الأول: بمعنى العدول من الأضعف إلى الأقوى:</u>

ومن هذا تعريف بعض الحنفية: "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه"[5]. لكن هذا التعريف لم يدخل فيه الاستحسان الثابت بدليل آخر غير القياس، مثل ما ثبت بالأثر، أو الإجماع، أو الضرورة، أو العادة[6].

الاتجاه الثاني: بمعنى التخصيص:

ومن هذا تعريف بعض الحنفية: "هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه"[7]، وهذا التعريف وإن عم جميع أنواع القياس، ولكنه يشير إلى أن الاستحسان تخصيص العلة، والاستحسان ليس بتخصيص[8]. وهذا التعريف مخالف لشرط الحنفية في التخصيص، إذ إن شرطهم فيه أن يكون بدليل مستقل مقارن[9].

الاتجاه الثالث: بمعنى العدول لدليل أقوى[10]:

ومن هذا تعريف الشيخ أبي الحسن الكرخي –رحمه الله– أن الاستحسان: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"[11]. ويدخل في هذا التعريف أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانا، وهذا ليس من الاستحسان في شيء.

الاتجاه الرابع: بمعنى القياس الخفي:

ومن هذا تعريف بعض الحنفية الاستحسان: "هو القياس الخفي، وإنما سمي به؛ لأنه في الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر فيكون الآخذ به مستحسنا"[12].

الاتجاه الخامس: دليل ينقدح في نفس المجتهد[13]:

نقل عن بعض الحنفية أنهم عرفوه بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عباراته عنه[14]. وأورد الآمدي لفظا آخر على لسان الحنفية: أنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه[15]. والوجه في الكلام على هذا التعريف أنه إن تردد فيه بين أن يكون دليلاً محققاً ووهماً فاسداً فلا خلاف في امتناع التمسك به، وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية فلا نزاع في جواز التمسك به أيضاً – وإن كان ذلك في غاية البعد – وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إمكان التعبير عنه ولا حاصل للنزاع اللفظي[16]. قال الغزالي: "وهذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزيفه، أما الحكم بما لا يدري ما هو فمن أين يعلم جوازه؟ أبضرورة العقل، أو نظره، أو بسمع متواتر، أو آحاد"[17].

الاتجاه السادس: دليل متفق عليه[18]:

ومن هذا تعريف السعد التفتازاني: هو اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا وقع في مقابلة نص يسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة[19]. والاستحسان ليس دليل وإنما هو العدول عن حكم لدليل.

الاتجاه السابع: ترك العسر إلى اليسر:

ومن هذا التعريفات التي نقلها السرخسي في كتابه المبسوط حيث قال: "الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام والأخذ فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ والسعه وابتغاء الدعة،

وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة. وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر؛ وهو أصل في الدين، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: 185][20]. ويتابع قائلا: " الاستحسان في الحقيقة قياسان أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياسا، والآخر خفي قوي أثره فسمى استحسانا، أي: قياسا مستحسنا. فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور[21]. والذي يلحظ على هذا التعريف أنه أخذ بالأيسر والأرفق وطلب السهولة والدعة والأخذ بالسماحة وابتغاء الراحة، والاستحسان وإن كان فيه معنى اليسر فإنه يستند إلى دليل ووجه قوي وليس مجرد البحث عن الأيسر.

المطلب الثالث: التعريف الراجح:

وقد توجه بعض العلماء: إلى أن الراجح من هذه التعاريف هو تعريف الإمام الكرخي، واعتبروه أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية؛ لأنه يشمل كل أنواعه، ويشير إلى أساسه ولبه؛ إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفا قاعدة مطرده، لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا في المسألة من القياس[22]. قال الغزالي: "والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي"[23].

ولكن من يدقق النظر في تعريف علماء الحنفية للاستحسان والمتتبع المسائل التي أعملوا فيها الاستحسان يجد أن الاستحسان في كل أنواعه عدول عن قاعدة عامة، أو عموم نص، أو علة قياس، أو أصل مستنبط لدليل شرعي يقتضي هذا العدول. هذا الدليل قد يكون قياسا خفيا أو نصا أو إجماعا أو ضرورة، أو عرف أو مصلحة أو قاعدة فقهية عامة. وقد سمي العدول استحسانا؛ لأن المجتهد عمل بأقوى الدليلين وهذا أمر مستحسن[24].

لذا يمكن أن نستخلص من تعريفات الحنفية تعريفا جامعا مانعاً للاستحسان وهو: عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بحكم نظائرها إلى حكم آخر، لدليل خاص اقتضى هذا العدول في نظره، سواء كان هذا الدليل نصاً أو إجماعاً أو ضرورة أو عرف أو مصلحة أو قياساً خفياً أو غيرها وسواء كان حكم النظائر ثابتاً بدليل عام أو قاعدة فقهية أو قياس ظاهر جلي[25].

المبحث الثاني:
أقسام الاستحسان عند الحنفية.

وفيه مطلبان:

الاستحسان قد يكون استثناء جزئيا من أصل كلي أو ترجيح قياس خفي على قياس جلي؛ وهذه قسمه الاستحسان بالنظر إلى ما عدل عنه وما عدل إليه، وقد ينظر إلى الاستحسان من جهة سنده، هذا ما ذكره العلماء من أقسام الاستحسان، وعندما يطلقون لفظ القياس، يكون قصدهم القياس الجلي أو القاعدة الكلية. على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: أقسام الاستحسان بالنظر إلى الدليل الذي يثبت به. **وفيه أربعة فروع:**

أورد فقهاء الحنفية أن الاستحسان ينقسم بالنظر إلى الدليل الذي يثبت به، أو ما يعبر عنه في كتب الأصول بوجه الاستحسان إلى أربعة أقسام نبينها بالفروع الآتية:

الفرع الأول: الاستحسان بالنص: ومعناه أن يرد نص في مسألة يتضمن حكما بخلاف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام[26]، وقد قال الغزالي عن هذا النوع: وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة"[27].

عرفه البرديسي، الاستحسان الثابت بالنص: هو الاستحسان الذي يتحقق في كل واقعه يرد فيها نص معين يعطي لهذه الواقعة حكماً يخالف الحكم الكلي الذي يجب تطبيقه على هذه الواقعة بمقتضى الدليل العام أو القاعدة المقررة[28] والأمثلة على هذا النوع كثيره منها: نورد بعضها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: صحة صوم من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان جوز استحساناً على خلاف القاعدة العامة: إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية تقتضي فساد الصوم بالأكل والشرب وكل ما يدخل جوف الإنسان بطريق طبيعية، إلا أن النص من الشارع ورد بصحه الصوم وبقائه لمن أكل أو شرب ناسيا. واستثنيت هذه المسألة من تلك القاعدة العامة بهذا النص الذي قاله الرسول ﷺ، وهو حديث: "من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[29]. فيدل هذا الحديث على أن من أكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وصيامه صحيح، وإليه أشعار أبو حنيفة –رحمه الله– حيث قال: "لولا قول الناس لقلت يقضي[30]، يعني به رواية الأثر، وفي رواية عنه لولا الرواية لقلت بالقياس[31].

المسألة الثانية: عقد الإجارة جوز استحساناً على خلاف القاعدة العامة: فإن القياس يأبى جواز الإجارة؛ لأن المعقود عليه "معدوم في الحال؛ إذ إن المنفعة أعراض تتجدد وتتعدم، وغير قابلة للعقد عليها وإضافة التمليك إليها. ولا يمكن جعل العقد مضافا إلى زمان وجود المنفعة؛ لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح. إلا أنه تم العدول عن ذلك لجواز الإجارة وصحة عقدها استحساناً، لورود النص والدليل وهو قوله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[32] الأمر بالإعطاء للأجر دليل صحة العقد ويسن الاستحسان في هذا النص. قال صاحب كشف الأسرار: "وكذا القياس يأبى جواز الإجارة؛ لأن المعقود عليه وهو المنفعة معدوم في الحال ولا يمكن جعل العقد مضافا إلى زمان وجوده؛ لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح. إلا أنا تركناه بالأثر وهو قوله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد[33].

المسألة الثالثة: عقوبة الزاني المحصن هي الرجم ثبتت استحسانا والقياس هو حد الجلد: يقول أبو حنيفة: إنا أثبتنا الرجم بالاستحسان على خلاف القياس؛ والمراد به الآية التي وردت في بيان حد الزنا وهي قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[النور: 2]. عامة بلفظها ولم تفرق بين الزاني المحصن وغير المحصن فالنص يشمل الزاني المحصن وغيره بعقوبة الجلد مئة جلدة وهذا هو القياس. ولما ثبت أن النبي صل الله عليه وسلم حكم برجم ماعز والغامدية وهما محصنين للحديث: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ"، قَالَ: "لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ"، قَالَ: "أَنِكْتَهَا لَا يَكْنِي"، قَالَ: "فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"[34] وهذا هو وجه العدول عن القياس إلى الاستحسان[35].

المسألة الرابعة: بيع السلم جوز استحسانا على خلاف القاعدة العامة[36]: وهو بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله بمجلس البيع[37] فهو يخالف شرط البيع المعهود من وجوب توافر البدلين (العين المبيعة والثمن) في مجلس العقد عند إبرام العقد بين المتبايعين، والقاعدة الشرعية العامة تقتضي أن لا يجوز ذلك التعامل بهذا البيع، لقوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"[38]، إلا أنه استثنى من هذه القاعدة العامة وهذا الحكم الكلي عقد السلم استحسانا، وهو يرجع إلى نص خاص ورد بذلك، وهو ما روي أن النبي ﷺ عندما قدم إلى المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[39]. يقول السرخسي: (وكذلك القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد تركناه بالنص وهو الرخصة الثابتة بقوله –عليه الصلاة والسلام–: "ورخص في السلم"[40]. يقول صاحب كشف الأسرار: "مثل السلم فإن القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه الذي هو محل العقد معدوم حقيقة عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محله إلا أنا تركناه بالأثر الموجب للترخص وهو قول الراوي: ورخص في السلم، وقوله ﷺ: "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم" الحديث وأقمنا الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه)[41].

<u>الفرع الثاني: الاستحسان بالإجماع:</u>

وهو عدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر انعقد عليه الإجماع[42]، وهو انعقاد الإجماع بطريق التصريح أو السكوت على حكم مسألة تخالف قياسا أو قاعده عامة[43]. وقد ضرب الحنفية أمثلة عدة لهذا الفرع نذكر منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: عقد الاستصناع جوز استحسانا على خلاف القياس: وهو أن يقول لصاحب خف اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا، أو دستا[44] أي برمة[45] تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا وكذا، ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا فيقبل الآخر منه. الثاني في دليله وهو الإجماع العملي، وهو ثابت بالاستحسان، والقياس أن لا يجوز؛ وهو قول زفر لكونه بيع المعدوم وتركناه للتعامل[46]. وهذا يعني أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئا معينا مقابل مبلغ معين بشروط بينتها كتب الفقه، كأن يأتي شخص إلى خياط ويسلمه عده أمتار من القماش، ليخيط له لباسا معينا، فإن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية المقررة في باب البيع تقتضي عدم جوازه؛ لأن المعقود عليه وهو الشيء المطلوب وصفه معدوم وقت العقد، والعقد على المعدوم غير جائز ولكن الناس تعارفوا عليه، ويعمدون إلى هذا التعامل، ولم ينكر عليهم أحد من أهل العلم والاجتهاد فكان إجماعاً منهم على الجواز. قال صاحب كشف الأسرار: "ومن الاستحسان ما ثبت بالإجماع؛ مثل الاستصناع يعني فيما فيه للناس تعامل، مثل أن يأمر إنسانا ليخرز له خفا مثلا ويبين صفته ومقداره، ولا يذكر له أجلا ويسلم إليه الدراهم أولا يسلم فإنه يجوز والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم للحال حقيقه، وهو معدوم وصفا في الذمة كالسلم، فأما مع العدم من كل وجه فلا يتصور عقد، لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمه من غير نكير؛ لأنه بالإجماع يتعين جهة الخطأ في القياس كما يتعين بالنص فيكون واجب الترك، وقصروا الأمر على ما فيه تعامل؛ لأنه معدول به عن القياس"[47]. ويقول السرخسي: "وأما ترك القياس بدليل الإجماع فنحو الاستصناع فيما فيه للناس تعامل، فإن القياس يأبى جوازه، تركنا القياس للإجماع على التعامل به فيما بين الناس، من لدن رسول ﷺ إلى يومنا

هذا؛ وهذا لأن القياس فيه احتمال الخطأ أو الغلط، فبالنص أو الإجماع يتعين فيه جهة الخطأ فيه، فيكون واجب الترك لا جائز العمل به في الموضع الذي تعين جهة الخطأ فيه"[48].

المسألة الثانية: الاستحمام في الحمامات المؤجرة من غير تحديد مدة المكث فيه ومقدار الماء المستهلك جوز استحسانا على خلاف القاعدة العامة: الاستحمام في الحمامات المعدة لاستئجارها لهذا الغرض من غير تعيين مقدار محدد للأجرة أو الماء الذي يستهلكه المستحم، أو وقت المكث في الحمام، فإن الأصل المقرر هنا يقتضي عدم الجواز؛ وذلك للجهالة في الأجرة، أو مقدار الماء المستهلك أو المدة؛ لأن الناس يتفاوتون فيما يستهلكون من الماء وفي مدة المكث، والجهالة من الأمور التي تفسد العقد، ولكن الناس اعتادوا هذا التعامل من غير أن ينكر عليهم أحد من أهل الاجتهاد، فكان إجماعا على هذا الجواز، فأصبح هذا مستثنى من القاعدة المقررة، وهي أن يكون المعقود عليه فيها معلوما ومدتها معلومة كذلك، لذلك استحسن التعامل بها حيث لا يترتب على هذه الجهالة نزاع[49].

قال صاحب الهداية: "ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام أما الحمام فلتعارف الناس ولم تعتبر الجهالة لإجماع المسلمين قال –عليه الصلاة والسلام–: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[50].

المسألة الثالثة: تخيير الزوج زوجته بالطلاق فاختارت الطلاق يقع استحسانا على خلاف القاعدة العامة: وصورة المسألة: إذا خير الزوج زوجته فقال لها: إما أن تختاري الطلاق أو تختاري البقاء، فإن قالت أختار الطلاق، وقع الطلاق بائناً ببينونة صغرى استحساناً؛ إذ القياس يأبى وقوعه بهذا اللفظ، ولا يملك الزوج التفويض إلى غيره، غير أن الحنفية استحسنوه لإجماع الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم–. ذكر صاحب الهداية: "وإذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر، خرج الأمر من يدها، فإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة، والقياس أن لا يقع بهذا شيء وإن نوى الزوج الطلاق؛ لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره، إلا أنا استحسناه لإجماع الصحابة ﷺ"[51]. قال صاحب العناية شرح الهداية: "ولو قال اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق، والقياس أن لا تطلق لأن هذا مجرد وعد، يعني إن أرادت الاستقبال (أو يحتمله) إن لم ترده، فصار كما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي، فإنه لا يقع الطلاق بهذا (وهو القياس). وأما وجه الاستحسان حديث عائشة: وهو ما روي "أنه لما نزل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾**[الأحزاب: 28]، بدأ رسول الله ﷺ بعائشة فقال: إني مخبرك بأمر فلا تجيبيني حتى تستأمري أبويك، ثم أخبرها بالآية، فقالت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ لا، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ".واعتبره رسول الله ﷺ جوابا منها، وإن كان على صيغة المضارع المحتمل الوعد، ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال، والحقيقة يمكن أن تكون مرادة (كما في كلمة الشهادة). فإن الرجل إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يعتبر ذلك منه إيمانا لا وعدا بالإيمان، وكذا الشاهد إذا قال: أشهد بكذا فلا يصير إلى المجاز[52].

الفرع الثالث: الاستحسان بالقياس الخفي:

وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم مغاير، بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول ولكنه أقوى حجة وأسد نظراً وأصح استنتاجا"[53]. وقد ضرب الحنفية أمثلة عدة لهذا الفرع، نذكر منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: النظر إلى عورة المرأة جوز استحسانا على خلاف القاعدة العامة: عورة المرأة لا يجوز النظر إليها، لكن كان هنالك استثناء في بعض الحالات، فكما هو مقرر في قواعد الشريعة: أن المرأة عورة من قمة رأسها إلى أخفض قدميها، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع للحاجة، كرؤيه الطبيب لها، وإن في هذا معارضة بين قياسين أحدها ما قررته القواعد من كون المرأة عورة؛ لأن النظر إليها يؤدي إلى الفتنه، والقياس الثاني ما عساه أن يؤدي إلى المشقة في بعض الأحوال، كحال العلاج عند عدم وجود سيدات متخصصات، فأعملت علة التيسير في هذا الموضع[54]. وعبارة السرخسي: "وبيان هذا أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة هو القياس الظاهر، وإليه أشار الرسول ﷺ فقال: "المرأة عورة مستورة"[55]. ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحسانا لكونه أرفق بالناس"[56]. قال صاحب البحر الرائق: "وينظر الطبيب إلى موضع مرضها... والطبيب إنما يجوز له ذلك إذا لم يوجد امرأة طبيبة فلو وجدت فلا يجوز له أن ينظر؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن، وإن لم يكن ستر كل عضو منها سوى موضع الوجع، ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع إن استطاع؛ لأن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها"[57].

المسألة الثانية: اختلاف المتبايعين في مقدار الثمن قبل أن يقبض المشتري المبيع يتحالفا استحسانا على خلاف القاعدة العامة: فإذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن، والمبيع غير مقبوض، في القياس القول قول المشتري؛ لأن البائع يدعي عليه زيادة في حقه وهو الثمن، والمشتري منكر، واليمين بالشرع من جانب المنكر، والمشتري لا يدعي على البائع شيئا في الظاهر؛ إذ المبيع صار مملوكاً له بالعقد ولكن في الاستحسان يتحالفان؛ لأن المشتري يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع إليه عند إحضار أقل الثمنين، والبائع منكر لذلك، والبيع كما يوجب استحقاق الملك على البائع يوجب استحقاق اليد عليه عند وصول الثمن إليه، ثم هذا الاستحسان لكونه قياساً خفياً يتعدى حكمه إلى الإجارة وإلى النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[58]. وهذا الاستحسان يكون من أجل رفع الحرج من المشقة عن الناس.

المسألة الثالثة: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير جوز استحسانا على خلاف القاعدة العامة[59]: وطهارة سؤر سباع الطير مثال للاستحسان الخفي، فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته؛ لأن لحمه حرام، والسؤر متولد منه كسؤر سباع البهائم، لكننا استحسنا طهارته بالقياس الخفي؛ لأن سباع الطيور إنما تأكل بالمنقار، وهو عظم طاهر من الحي والميت بخلاف سباع البهائم؛ لأنها تأكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء[60]. قال البزدوي: "مثال ذلك أن سؤر سباع الطير في القياس نجس؛ لأنه سؤر ما هو سبع مطلق فكان كسؤر سباع البهائم، وهذا معنى ظاهر الأثر؛ لأنهما سواء في حرمة الأكل، وفي الاستحسان هو طاهر؛ لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وقد ثبت نجاسته ضرورة تحريم لحمه فأثبتنا حكما بين الحكمين، وهو النجاسة المجاورة فيثبت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير يشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا يرى أن عظم الميت طاهر فعظم الحي أولى"[61].

المسألة الرابعة: الحكم بعدم قطع يد من سرق من مدينه استحسانا على خلاف القاعدة العامة: إذا كان لشخص على آخر دين فإما ان يكون هذا الدين حالا أي (معجل) وحان وقته، أو أن يكون مؤجلا، ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا

الشـأن أنه لو سـرق دينه الحال من مدينه فإنه لا يقطع، ويعتبر أخذه اسـتيفاء لحقه. أما إذا كان الدين مؤجلا فالقياس يقضي بقطع يده إذا سرق مثل دينه قبل حلول الأجل، أما الاستحسان فلا تقطع. قال صاحب الهداية: ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع لأنه استيفاء لحقه، والحال والمؤجل فيه سواء استحساناً؛ لأن التأجيل لتأخير المطالبة[62]. والقياس أن يقطع؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل ووجه الاستحسان أن ثبوت الحق وإن تأخرت المطالبة يصير شبهة دارئة للحد، وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن[63].

الفرع الرابع: الاستحسان بالضرورة:

وهو الحكم بما يخالف القياس نظراً إلى ضـرورة موجبة أو مصـلحة مقتضـية، سـداً للحاجة أو دفعاً للحرج[64] فمحله عندما يكون إطراد الحكم القياسي مؤدياً لحرجٍ أو مشكلة في بعض المسائل؛ فيعدل حينئذ عنه استحساناً إلى حكمٍ آخر يزول به الحرج وتندفع به المشكلة؛ وذلك لأن المسائل التي يقاس بعضها على بعض وإن كانت من جنس واحد و قائمة على أسس مشتركة قد تختلف نتائجها عدلاً وجوراً، أو عسراً ويسراً، باختلاف موضوعاتها وما يكتنفها من عوارض[65]. وقد ضرب الحنفية أمثلة عدة لهذا الفرع نذكر منها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: طهارة ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة استحسانا على خلاف القاعدة العامة: إذا وقعت فأرة أو نجاسة في بئر، فإن الأصـل الذي تقرره الشـريعة عدم تطهير تلك البئر أو تعذر تطهرها، فإنها لا تطهر أبداً، سـواء نزح منها جميع الماء الذي كان موجوداً وقت وقوع الفأرة فيها أو بأكثر منها أو بأقل؛ وذلك لأن هذا النزح لا يؤثر في طهارة الماء الذي كان موجوداً وقت الوقوع أو الذي يأتي وقت النزح والسبب في مياه الآبار ونزح الماء بكاملها دون الاتصـال بالماء الجديد من المستحيلات العادية، وهذا هو القياس. ولكن علماء الحنفية رأوا في ذلك حرج وضيق على الناس لذلك قرروا الإفتاء بطهارة تلك الآبار إذا نزح منها تلك المياه التي كانت فيها قبل وقت التنجس، ويسـمي علماء الأحناف هذا الحكم بالتطهير استحساناً[66]. قال صاحب كشف الأسرار: ومن (الاستحسان) ما ثبت بالضرورة هو تطهير الحياض والآبار والأواني، فإن القياس نافي لطهارة هذه الأشـياء بعد تنجسـها؛ لأنه لا يمكن صـب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر، وكذا الماء الداخل في الحوض أو الذي ينبع من البئر تتنجس بملاقاة النجس، والدلو تتنجس أيضاً بملاقاة الماء فلا تزال تعود وهي نجسـة وكذا الإناء إذا لم يكن في أسـفله ثقب يخرج الماء منه، إذا أجري من أعلاه؛ لأن الماء النجس يجتمع في أسـفله، فلا يحكم بطهارته إلا أنهم اسـتحسـنوا ترك العمل بموجب القياس للضـرورة المحوجة إلى ذلك، لعامة الناس وللضرورة أثر في سقوط الخطاب[67].

المسألة الثانية: دخول حلق الصائم ما لا يمكن الاحتراز عنه كالغبار والدخان والتراب لا يفطر استحسانا على خلاف القاعدة العامة: عدم الفطر مما يصـــعب الاحتراز عنه، مثل التراب والدخان وغبار الطريق والدقيق، فإن مثل هذه الأشياء لو دخلت في حلق الصائم لا يعد مفطراً بعد الاحتراز عنها، وهذا من قبيل الاستحسان للضرورة، ومع أن الأصل كل ما يدخل جوف الصـــائم يبطل صـــومه. قال ابن الهمام: "ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصـــومه لم يفطر، وفي

القياس يفسد صومه لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة (لم يفطر) وجه الاستحسان أنه لا يستطاع الاحتراز عنه فأشبه الغبار والدخان"[68].

المسألة الثالثة: النظر إلى المرأة الأجنبية للتداوي جوز استحسانا على خلاف القاعدة العامة: من قواعد الشريعة الإسلامية المقررة حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، لكن أبيح النظر إليها من أجل العلاج، وهذا الاستثناء حصل من أجل الضرورة. يقول الشيخ أبو زهرة: (إن المرأة عورة من قمة رأسها إلى قدميها، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع للحاجة كرؤية الطبيب وأن هذا معارض بقياسين: أحدهما ما قررته القواعد من كون المرأة عورة لأن النظر إليها يؤدي إلى الفتنة، والوصف الثاني: ما عساه، أن يؤدي إلى مشقة في بعض الأحوال كحال العلاج فأعملت علة التيسير هنا في هذا الوضع)[69]. وقد ذكرت هذه المسألة سابقا عند ذكر الاستحسان الخفي ولا يمنع ذلك من ذكرها هنا؛ لأن الضرورة هي التي أجازت النظر وهي الحفاظ على حياة المرأة من الهلاك.

المسألة الرابعة: قبول الشهادة على الشهادة جوزت استحسانا على خلاف القاعدة العامة: قبول الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة، وقبولها إذا مات الشهود الأصليون، أو غابوا في مكان لا يصل إليه إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر، أو مرضوا مرضًا يمنعهم من حضور مجلس القضاء، ومع أن الأصل في الشهادة المعاينة، وهؤلاء لم يعاينوا، فاستثنى ذلك من أجل الضرورة؛ لأن أصحاب الحقوق لو كلفوا بإحضار الشهود الأصليين بعد موتهم أو في حالة غيبتهم الطويلة أو مرضهم الشديد، لكلفوا محالًا أو أمرا متعذرًا عليهم فتضيع حقوقهم[70]. قال الزيلعي: "الشهادة على الشهادة بشرط أن يشهد شاهدان على شهادة كل واحد من الأصلين وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز لأن الشهادة عبادة بدنية وجبت على شاهد الأصل، وليست بحق للمشهود له، بدليل أنه لا تجوز الخصومة فيها، والإجبار عليها، والنيابة لا تجري في العبادة البدنية، ولأن فيها زيادة احتمال؛ لأن الاحتمال فيها في موضعين في الأصول وفي الفروع، وفيه شبهة من حيث البدلية، ولهذا لا يصار إلى الفروع إلا عند العجز عن الأصول، وجه الاستحسان أن الحاجة ماسة إليها؛ إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لموت أو مرض أو بعد مسافة، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء[71] الحقوق، ولهذا جوزنا الشهادة على شهادة الفروع وعلى شهادة فروع الفروع إلى غير نهاية"[72]. هذا وإن الحاجة عند الحنفية تنزل منزلة الضرورة، ويصرح بذلك علماء الأحناف، فهذا العلامة، ابن نجيم الحنفي يقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، ولهذا جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة، ولذا قلنا لا تجوز إجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة، فلا حاجة بخلاف ما إذا اختلفا. ومنها ضمان الدرك[73] وجوز على خلاف القياس، ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس؛ لكونه بيع المعدوم دفعًا لحاجة المفاليس، ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثة فيها، وما يستعمله من مائها وشربة السقاء. ومنها الإفتاء بصحة بيع الوفاء[74]، حيث كثر الدين على أهل بخارى وكذا بمصر، وقد سموه بيع الأمانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد، وهكذا سماه في الملتقط"[75]. فابن نجيم ينزل الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والواقع أن الحاجة لا تنزل منزلة الضرورة إلا إذا كانت عامة لكافة الخلق، الأمثلة التي

ذكرها من قبيل الحاجة العامة.والشارع لا ينزل الحاجة الخاصة منزلة الضرورة يبيح بها المحظورات، أو يترك بها القياس، أو يستثني بها من القواعد[76].

المطلب الثاني: تقسيم الاستحسان من حيث قوة الاثر وضعفه. **وفيه خمسة فروع:**

ينقسم الاستحسان من حيث قوة أثره وضعفه إلى أربعة اقسام[77] والمشهور عند الحنفية هو القسم الأول والقسم الثالث، وسوف نفرد كل قسم بمطلب على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: أن يكون القياس ضعيف الأثر، والاستحسان قوي التأثير:

إذا كان القياس يستند إلى دليل ضعيف التأثير بخلاف الاستحسان الذي يستند إلى دليل قوي التأثير فقد اعتبر الحنفية: إن من الاستحسان قسما قوي تأثيره، وبان رجحانه بحيث يقدم على القياس عند التعارض.ومثاله: الحكم بطهارة سؤر الطير[78]: فإنه عند قياسه على سباع البهائم يكون نجسًا؛ لأن لحم كل منهما حرام، فيكون سؤره نجسًا كسؤر البهائم من السباع، وأما بطريق الاستحسان، فيكون طاهرًا ووجه هذا الاستحسان أن سباع البهائم ليست بنجسة العين، ونجاسة سؤرها باعتبار أن تأكل بلسانها، فيختلط لعابها النجس بالماء، فتنجسه، الخلاف سباع الطير فإنها تأخذ بمنقارها، وهو عظم، والعظم ليس بنجس من الميت، فعظم الحي أولى، قال صاحب كشف الأسرار: (ولما ثبتت صفة النجاسة في لحمه–يعني سباع البهائم– ثبتت في رطوبته ولعابه؛ لأن رطوبته متولدة من لحمه، الذي هو نجس، لا مما هو طاهر، وإنه يشرب بلسانه الذي هو رطب من لعابه، فيتنجس سؤره ضرورة بمخالطة لعابه، وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ والابتلاع، والمنقار طاهر بذاته، خال عن مجاورة النجس خلقه؛ لأنه عظم جاف ليس فيه رطوبة فلا يجاور الماء بملاقاة النجاسة، فيبقى طاهرًا، إلا أننا أثبتنا صفة الكراهة؛ لأنها لا تحترز بها الميتة والنجاسة فكانت كالدجاجة المخلاة، ولهذا قال أبو يوسف –رحمه الله– في غير رواية الأصول: " إن ما يقع على الجيف من سباع الطير فسؤره نجس؛ لأن منقاره لا يخلو من نجاسة عادة". كذا ذكر شمس الأئمة في المبسوط والجواب أنها تدلك منقارها بالأرض بعد الأكل وهو شيء صلب فيزول ما عليه بذلك فيطهر، ولأننا لم نتيقن بالنجاسة على منقاره، فتثبت الكراهة بالعادة دون النجاسة كما في الدجاجة المخلاة)[79].

الفرع الثاني: أن يكون كل من القياس والاستحسان قوي:

وأما الصورة الثانية: إن كان كلًا من القياس والاستحسان قوي الأثر، رجح القياس لظهوره[80]. ولم أجد مثالا لهذه الصورة عند الحنفية وتم ذكر هذه الصورة من باب إظهار صور الاستحسان.

الفرع الثالث: أن يكون القياس قوي الأثر و الاستحسان ضعيف الأثر:

وأما القسم الثالث: إذا كان الاستحسان ضعيف الأثر فلا يقدم على القياس القوي الأثر، وهذا ما يعبر عنه الحنفية في بعض الصور قياسًا، لا استحسانًا، وقد مثلوا له بسجود التلاوة: وبيان ذلك:

أن الركوع والسجود ركنين من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بهما، وهما متغايران، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[الحج: 77]. وذكرهما في نفس الآية دلالة على اختلافهما وتغايرهما، فالركوع: أن يحني الرجل صلبه، ويمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه. والسجود: أن يضع جبهته على الأرض، غير أن الركوع والسجود يجتمعان في أنهما يشتملان على التذلل والخضوع لله تعالى وتعظيم الله تعالى. ففي القياس الظاهر أنه يصح أن يؤدى السجود للتلاوة بالركوع كما يؤدى بالسجود؛ ذلك لأن كلا منهما تعظيم لله بالانحناء، والتذلل والخضوع له ﷻ، ففي القياس: الركوع والسجود متشابهان (مجازاً)، قال تعالى: ﴿**وخر راكعًا**﴾[ص: ٢٤]، أي ساجدًا. و في الاستحسان (القياس الخفي): يقتضي عدم صحة الركوع بدلاً من السجود في سجود التلاوة في الصلاة؛ لأن الركوع غير السجود وضعاً في الحقيقة، كما لا يصح أن تؤدى السجدة التي هي ركن في الصلاة بالركوع، فكذلك سجدة التلاوة لا تؤدى به في الصلاة بجامع أن الركوع مغاير للسجود المأمور به، وإن عدم إنابة الركوع مناب السجود عملاً بالحقيقة، وعلى هذا فإن الركوع لا يقوم مقام سجدة التلاوة في الاستحسان، لكن القياس أولى بالعمل به لقوة أثره الباطن، وهو العمل بالمجاز أولى من العمل بالحقيقة مع إمكانية العمل بالحقيقة، فليس المقصود من السجدة عند التلاوة عين السجدة، وإنما المقصود إظهار التواضع والتذلل، ومعنى التواضع يحصل بالركوع أيضاً، ولقوة هذا الأثر أخذنا بالقياس وإن كان مستتراً، وتركنا الاستحسان الظاهر الأثر لفساده[81]. جاء في أصول السرخسي: "وبيان الاستحسان الذي يظهر أثره ويخفى فساده مع القياس الذي يستتر أثره ويكون قويا في نفسه حتى يؤخذ فيه بالقياس ويترك الاستحسان، فيما يقول في كتاب الصلاة: إذا قرأ المصلي سورة في آخرها سجدة فركع بها في القياس تجزيه، وفي الاستحسان لا تجزيه عن السجود، وبالقياس نأخذ. فوجه الاستحسان أن الركوع غير السجود وضعا؛ ألا ترى أن الركوع في الصلاة لا ينوب عن سجود الصلاة، فلا ينوب عن سجدة التلاوة بطريق الأولى؛ لأن القرب بين ركوع الصلاة وسجودها أظهر من حيث إن كل واحد منهما موجب التحريمة، ولو تلا خارج الصلاة فركع لها لم يجز عن السجدة ففي الصلاة أولى؛ لأن الركوع هنا مستحق لجهة أخرى وهناك لا، وفي القياس قال: الركوع والسجود يتشابهان، قال تعالى: ﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا**﴾ أي: ساجدا، ولكن هذا من حيث الظاهر مجاز محض، ووجه الاستحسان من حيث الظاهر اعتبار شبه صحيح، ولكن قوة الأثر للقياس مستتر ووجه الفساد في الاستحسان خفي، وبيان ذلك أنه ليس المقصود من السجدة عند التلاوة عين السجدة، ولهذا لا تكون السجدة الواحدة قربة مقصودة بنفسها حتى لا تلزم بالنذر، إنما المقصود إظهار التواضع، وإظهار المخالفة للذين امتنعوا من السجود استكبارا منهم، كما أخبر الله عنهم في مواضع السجدة، قلنا: ومعنى التواضع يحصل بالركوع ولكن شرطه أن يكون بطريق هو عبادة، وهذا يوجد في الصلاة؛ لأن الركوع فيها عبادة كالسجود، ولا يوجد خارج الصلاة، ولقوة الأثر من هذا الوجه أخذنا بالقياس وإن كان مستترا، وسقط اعتبار الجانب الآخر في مقابلته"[82].

<u>الفرع الرابع: يكون كل من القياس والاستحسان ضعيف:</u>

أما إذا كان كل من الاستحسان و القياس ضعيفي الأثر فإنهما يتساقطان أو يعمل بالقياس لظهوره[83]. ولم أجد مثالا لهذه الصورة عند الحنفية.

المبحث الثالث:
مسائل متعلقة بالاستحسان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعدية الحكم الثابت بالاستحسان.

قرر علماء الحنفية أن الحكم الثابت بالاستحسان الذي سنده قياس خفي يصح تعديته بواسطة القياس إلى واقعة أخرى؛ لأن حكم القياس الشرعي التعدية، وهذا القسم وإن اختص باسم الاستحسان، لم يخرج عن كونه قياساً فيكون حكمه التعدية[84]. وأما الحكم الثابت بالاستحسان الذي سنده النص، أو الضرورة، أو الإجماع فلا يعدى بواسطة القياس إلى واقعة أخرى لأنه في هذه الحالات غير معلول، بل معدول به عن القياس، فلا يتعدى بل يقتصر على محله[85]. وقال النسفي: "والاستحسان معنى هو القياس، ثم المستحسن الخفي يصلح تعديته، لما مر أن حكم القياس التعدية فهذا القياس الخفي وإن اختص باسم الاستحسان لمعنى فلا يخرج من أن يكون قياساً شرعياً، فيصح تعديته بخلاف الأقسام الأخر، يعني المستحسن بالأثر أو الإجماع، أو الضرورة؛ لأنها معدولة عن القياس فلا تحتمل التعدية"[86].

المطلب الثاني: وجه رجوع الاستحسان إلى الأدلة.

الناظر في تعريف الأحناف للاستحسان، الذي قال به إمامهم والأقسام التي ذكروها له، والوقائع التي صرحوا بها بأن سند الفتوى فيها هو الاستحسان، وكل ذلك يدل على أمرين:

أولها: أن الاستحسان الحنفي ليس قولًا بالرأي، أو تشريعًا بالهوى والتشهي، وأن المستحسن لم يرجع في استحسانه إلى مجرد ذوقه وتشهيه، أو يشرع ما يوافق طبعه، بل المستحسن يترك قاعدة عامة أو قياسًا؛ لأن مناط القاعدة أو علة القياس، لا يتحقق في النازلة المعروضة، وذلك بأدلة شرعية لا يتنازع أحد في حجتها، ولا في أنه يخرج بها من عموم القواعد واضطراد القياس[87].

الثاني: أن سند الاستحسان في الواقع هو رعاية المصالح التي شهدت لها نصوص الشريعة فلقد قال السرخسي: "الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام والأخذ فيما يبتلي فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة، وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وتعني هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين[88]. فخلاصة ما ذكره السرخسي، أنه يوجه الاستحسان إلى المصلحة وذلك عندما قال: بما هو أوفق للناس، ثم قال: وحاصل هذه العبارات ترك العسر لليسر.

والاستحسان بالقياس الخفي، عمل بالمصلحة القاضية بأن انطباق قاعدة على النوازل أو بعضها غير المتحقق فيها مناطها، يجعل الحكم مجافيا لتصرفات الشرع، وفيه حرج ومشقة على الناس، وقد جاءت الشريعة بأصل رفع الحرج والمشقة وبعبارة أخرى فإن الاستحسان بالقياس الخفي في مقابلة القياس الجلي، أو القاعدة العامة، تطبيق صحيح لهذه

القاعدة، وليس خروجًا عليه (القياس)، ما دامت الواقعة قد اشـتملت على معنى يخرجها من هذا العموم أو بعضـها من جريان علة القياس فيها. والاستحسان بالإجماع يرجع في الواقع إلى استحسان المصلحة إذ الفقهاء يجمعون على صحة ما تعارف عليه الناس؛ لأن في الحكم بصحته مصلحة تتفق مع تصرفات الشارع. في الجملة. أما استحسان الضرورة، فهو استحسان بالمصالح الضرورية أو البالغة مبلغ الضرورة؛ وذلك بسبب عمومها وشمولها لكافة الخلق، دون فرد أو جماعة أو فئة أو طائفة، وبذلك يكون مرجع الاستحسان، العمل بمصلحة جزئية في مقابلة أصل عام، أو قياس مطرد، هذه المصلحة قد تعرف بالنص الشرعي الذي يخرج واقعة من حكم نظائرها، وقد يتوصل إليها الفقيه بعلة خفية قوية التأثير ملائمة لتصرفات الشرع، وقد يكون قاعدة المصالح الضرورية والحاجيه هي الهادية له في هدا الإخراج من الأصول[89]. والذي نلاحظه أيضًا: أن علماء الحنفية رحمهم الله لم يفردوا الاستحسان بالبحث بباب مستقل بل أنهم أدرجوه في نهاية القياس، بل أن بعضهم صرح بأنه هو القياس، فقد قال النسفي: " الاستحسان معنى هو القياس"[90]. وبعضهم صرح بأنه استثناء جزئي من قاعدة كلية عامّة. يقول الدكتور عمر الأشقر وإذا تأملت: تعريف العلماء للاستحسان وما قالوه فيه تبين لك أنه ليس دليلًا مستقلًا وإنما هو ترجيح دليل على دليل، فهو منهج في الاجتهاد، وليس دليلًا مستقلًا بنفسه، وقال الشوكاني: " إن ذكر الاستحسان في مبحث مستقل لا فائدة فيه أصلا؛ لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها تارة أخرى"[91].

الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ولمن سار على نهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وعنا معهم برحمته تعالى إنه أرحم الراحمين، وبعد هذا العرض المتواضع، لموضوع الاستحسان عند الحنفية، يبرز لدينا أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- الاستحسان هو عدّ الشيء حسنًا، وهو العدول في مسألة، عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى، يقتضي العدول عن الأول.
- أقسام الاستحسان الحنفي، كثيرة يعود مجملها إلى أربعة أقسام، استحسان بالنص، والإجماع والقياس الخفي، والضرورة.
- أما الاستحسان بالمصلحة يدخل في الاستحسان بالضرورة، ومراد الأحناف بالضرورة المصالح الضرورية.
- والاستحسان بالعرف يرجع إلى مصلحة حاجية عامة. وأن أساس مراعاة أعراف الناس وعاداتهم هو مراعاة الأيسر ورفع المشقة والحرج عن الناس. وبما أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة؛ لذا يندرج الاستحسان بالعرف تحت الاستحسان بالضرورة.
- الاستحسان إذا كان أقوى من القياس قدم عليه، وإذا كان القياس هو الأقوى قدم على الاستحسان، أما إذا كانا بنفس الدرجة، قدم القياس؛ لظهوره.
- يعدى الحكم في القياس الخفي (الاستحسان) إلى غيره، أما في بقية أقسام الاستحسان فلا يعدى.

- الاستحسان هو فرع من القياس؛ حيث إن العلماء لم يفردوه بباب مستقل، وقد صرح بذلك العلماء، أو هو استثناء جزئي من قاعدة كلية عامة.
- ليس الاستحسان دليلاً مستقلاً بنفسه، وإنما هو ترجيح دليل على دليل، فهو منهج في الاجتهاد.

في النهاية، أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في عرض محتويات هذا البحث على الوجه الذي يرضى الله ﷻ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ) **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011، ج1، ص75، وينظر: محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة (ت 1974م)، **الإمام أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص301.

(2) الشافعي، **الأم**.

(3) محمد أبو زهرة، **الإمام أبو حنيفة**، ص301.

(4) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج3، ص216، 215. ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص114-115. محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ط1)، ج9، المطبعة الخيرية، دار صادر، بيروت، لبنان، ص175، 1306هـ، إسماعيل بن جاد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (ط1)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (1367هـ-1956م)، ج5، ص2009، بطرس البستاني، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، ساحة الرياض، بيروت، ص169.

(5) البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت 730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ضبط محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط2)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (1414هـ -1994م)، ج4، ص7.

(6) سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ضبط إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص(391-392).

(7) البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص7. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ)، **حاشية العطار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص395.

(8) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص392.

(9) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا العمرات، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص421.

(10) الفرق بين هذا الاتجاه والاتجاه الأول أن الاتجاه الثاني الدليل فيه قد يكون قوياً، ومع ذلك يتم العدول عنه لدليل أقوى منه.

(11) البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص7. سعد الدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن الغازي التفتازاني السمرقندي الحنفي (ت 792هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، ضبط زكريا العمرات، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1416هـ -1996م)، ج2، ص172. محمد بن عمر الرازي، **المحصول من علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، (ط2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1412هـ-1992م)، ج6، ص125. سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (682هـ/1283م)، **التحصيل من المحصول**، (ط1)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، نشر مؤسسة الرسالة، (1408هـ- 1988م)، ج2، ص318. محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ الخزرجي الأنصاري (ت 490هـ) **المبسوط**، (ط1)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1409هـ-1989م)، ج10، ص145.

(12) البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص7، السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص145.

(13) هذا التعريف ذكره فقهاء الشافعية ونسبوه للحنفية.

(14) حسن العطار، **حاشية العطار**، ج2، ص395، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص240.

(15) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص391.

(16) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص391.

(17) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزّالي الطوسي النيسابوري (ت 505هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، (ط3)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1414هـ - 1993م)، ج1، ص281.

(18) نسب هذا التعريف سعد الدين التفتازاني للحنفية ولم يورده الحنفية في كتبهم، **شرح التلويح على التوضيح**، ج2، ص172.

(19) سعد الدين التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج2، ص172.

(20) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص142.

(21) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص145.

(22) محمد أبو زهرة، **أبو حنيفة**، ص302، حيث يقول ويصور أن الاستحسان كيفما كانت صوره وفي أقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبيا في مقابله كليه، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكي لا يؤدي الإغراق في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه، ص303، محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، (1377هـ-1958م)، ص262، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ط2)، دار القلم، دمشق، سوريا، (1425هـ-2004م)، ج1، ص87.

(23) محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط3)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1419هـ/1998م)، ص375،

(24) حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (ط1)، مكتبة المثنى، القاهرة، 1981م، ص(587-588)، زكي الدين شعبان، **أصول الفقه الإسلامي**، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص145.

(25) زكي الدين شعبان، **أصول الفقه الإسلامي**، ص145.

(26) الطيب خضري السيد، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، (ط1)، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، (1398هـ- 1978م)، ج2، ص39.

(27) الغزّالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج1، ص283.

(28) محمد زكريا البرديسي، **أصول الفقه**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص308.

(29) مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت 261هـ)، **(صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)**، (ط1)، دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية- الرياض، (1419هـ -1999م)، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم2716، ص863.

(30) محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ الخزرجي الأنصاري (ت 490هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1414هـ-1993م)، ج2، ص200، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص11.

(31) أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، **حجة الله البالغة**، (ط2)، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم . بيروت، لبنان، (1413هـ/ 1992 م)، ج1، ص347.

(32) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **السنن الكبري**، (ط1)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1414هـ-1994م)، ج6، ص199، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، قال عنه البيهقي هو ضعيف بمرة، ، أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني ابن ماجه (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم الحديث 2443، قال عنه ابن ماجة في الزوائد أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان. قال الشيخ الألباني: صحيح، (ط1)، دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، السعودية- الرياض، (1419هـ -1999م)، ص2623.

(33) البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص10.

(34) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت256)، **(صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم 6824، (ط1)، دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية- الرياض، (1419هـ -1999م)، ص569، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب الرجم، حديث رقم2554، ص2630.

(35) ينظر: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (1225هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع بذيل المستصفى من علم الأصول**، (ط3)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1414هـ - 1993م)، ج2، ص(320، 321)، بتصرف.

(36) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، **التقرير والتحبير**، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1403هـ - 1983م)، ج2، ص222، كمال الدين محمد ابن

عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 681هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج7، ص70-71، البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص10. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت 972هـ)، **تيسير التحرير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (1351هـ)، ج4، ص78، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص203. عبد العلي محمد في نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم النبوث**، ج2، ص320. أبو البركات حافظ الدين النسفي هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت710هـ)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول**، ج2، ص290.

(37) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1422هـ/2000م)، ج2، ص122.

(38) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، (ط1)، دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية- الرياض، (1419هـ -1999م)، الحديث3503، ص1484، قال الألباني: صحيح، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، أبو عيسى(ت 279هـ)، **جامع الترمذي الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، (ط1)، دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية- الرياض، (1419هـ -1999م)، رقم الحديث 1235، ص1774، قال الشيخ الألباني: صحيح، وأورد الترمذي حديثا آخر: عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي قال أبو عيسى وهذا حديث حسن ص1774، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ص2608، رقم الحديث2187، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط1)، دار الحديث، القاهرة، ج12، ص236، رقم الحديث 15510، تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره.

(39) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث 2240، ص174، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقات، باب السلم، رقم الحديث 4118، ص957.

(40) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص203، ولم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث المعتمدة، وربما المقصود الحديث السابق ذكره.

(41) البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص10.

(42) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص94. أبو زهره، **أبو حنيفة**، ص306.

(43) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص105.

(44) الدست: ما يداس به. الجوهري، الصحاح، ج4، ص69.

(45) البرمة: الإتقان والإحكام وتأتي بمعنى القدر، الجوهري، الصحاح، ج6، ص148.

(46) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج6، ص185.

(47) البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص11، وينظر في ذلك: عبد العلي محمد بن نظام الدين ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**،

ج2، ص321. والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص 203. أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج4، ص78. النسفي، **كشف الأسرار عن أصول المنار**، ج2، ص291. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص222.

(48) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2 ص203.

(49) ابن الهمام، **شرح فتح القدير مع الهداية**، ج7، ص15، وينظر: زكي الدين شعبان، **أصول الفقه الإسلامي**، ص148.

(50) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت 593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، ج3، ص239. وتخريج الحديث: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة (ط1)، دار القلم، دمشق، 1413هـ/ 1991 م، ج1ص355. أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، برقم 3600، ج6 ص84، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط1)، طبعة مؤسسة الرسالة، (1421هـ/2001م)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(51) ابن الهمام، **شرح فتح القدير مع الهداية**، باب تفويض الطلاق، ج3 ص (410-412).

(52) أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي (ت 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت لبنان، ج5، ص294.

(53) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص88. أبو زهره، **أبو حنيفة**، ص351.

(54) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص145، بتصرف.

(55) الترمذي، **الجامع الصحيح**، ص1767، رقم الحديث: 1173، بلفظ: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان "، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(56) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص145.

(57) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص218.

(58) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص206-207.

(59) البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص12-15. أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج4، ص79. النسفي، **كشف الأسرار**، ج2، ص164-165. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص204. عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت، بشرح مسلم النبوث**، ج2، ص322-323.

(60) النسفي، **كشف الأسرار**، ج2، ص164-165.

(61) البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص12-15. وينظر: النسفي، **كشف الأسرار**، ج2، ص164-165.

(62) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج7، ص344.

(63) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج7، ص344.

(64) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص222-223. عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص321. أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج4، ص78. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص203. النسفي، **كشف الأسرار**، ج2، ص164. البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص11.

(65) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص222-223. عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص321. أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج4، ص78، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص203. النسفي، **كشف الأسرار**، ج2، ص164. البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص11.

(66) الزرقا، المدخل إلى الفقه العام ج١، ص٨١، ينظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص٢١١، الطيب خضري السيد، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، (ط1)، ج2، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، (1398هـ_1978م)، ص42.

(67) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٤، ص11.

(68) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص258.

(69) السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص١٤٥، وينظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص265.

(70) ينظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، (1313هـ)، القاهرة، ج4، ص238.

(71) التوى: الضياع والهلاك والذهاب، ابن منظور . **لسان العرب**، ج14، ص105. والدَّرَك التَّبِعةُ.

(72) **الزيلعي تبين الحقائق**، ج4، ص238.

(73) الدَّرَك التَّبِعةُ، أي: ضمان ما يتبع عقد البيع في عهدة البيع، ابن منظور . **لسان العرب**، ج10، ص419.

(74) بيع الوفاء: هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي. علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط1)، دار الكتاب العربي – بيروت، 1405هـ، ص69.

(75) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت970هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1400هـ-1980م) ج1، ص91.

(76) ينظر: حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، (ط1)، مكتبة المتنى، القاهرة، 1981م، ص596.

(77) النسفي، **كشف الأسرار**، ج2 ص165. البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص12. أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج٤، ص79-80. عبد العلي بن محمد نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص322، وينظر الطيب الخضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج2، ص46-49.

(78) هذا المثال قد سبق طرحه عند عرض الأمثلة على الاستحسان بالقياس والخفي في المسألة الثالثة، وينظر ما تقدم من مراجع.

(79) البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص14. ينظر: النسفي، **كشف الأسرار**، ج2، ص165. أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج4، ص79-80. عبد العلي بن محمد نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج2، ص322. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص223.

(80) الطيب الخضري، **بحوث الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج2، ص49.

(81) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص204-205. وينظر: النفسي، **كشف الأسرار**، ج2، ص166.

(82) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص204-205.

(83) الطيب الخضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج2، ص49 .

(84) النسفي، **كشف الأسرار**، ج2، ص166–167. أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج2، ص83. البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص20–21. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص206–207.

(85) المراجع السابقة.

(86) النسفي، **كشف الأسرار**، ج2، ص166–167.

(87) حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، ص(٥٩٧–٥٩٩)، عمر سليمان عبدالله الأشقر، **نظرات في أصول الفقه**، (ط3)، دار النفائس، عمان الأردن، (1436هـ_2015م).ص242 بتصرف.

(88) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص145.

(89) حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، ص599.

(90) النسفي، **كشف الأسرار**، ج٢، ص٢٩٦، وينظر أيضًا، البخاري، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٤ وما بعدها، والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٩٩، ومن بعدها، وأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ص٧٨، وعبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج٢، ص٣٢٠.

(91) عمر الأشقر، **نظرات في أصول الفقه**، ص247. وينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول**، ص241.

قائمة المصادر والمراجع: **(مرتبة حسب الحروف الهجائية)**.

- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان.
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ) **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة –رضي الله عنهما–**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م.
- أبو البركات حافظ الدين النسفي هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت710هـ)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول**، (ط1)، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، 1316هـ.
- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزّالي الطوسي النيسابوري (ت 505هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، (ط3)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1414هـ – 1993م).
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، (ط1)، دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية–الرياض، (1419هـ –1999م).
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تعليق شعيب الأرناؤوط، (ط1)، دار الحديث، القاهرة.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256)، **(صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، (ط1)، دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف ومراجعة صالح ابن

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية- الرياض، (1419هـ -1999م).

- أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، **التقرير والتحبير**، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1403هـ - 1983م).
- أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني ابن ماجه(ت273هـ)، ، **سنن ابن ماجة**، (ط1)، دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية- الرياض، (1419هـ -1999م).
- أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت 593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.
- أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، **حجة الله البالغة**، (ط2)، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم . بيروت، لبنان، (1413هـ/ 1992م).
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر **البيهقي**، **السنن الكبرى**، (ط1)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1414هـ-1994م).
- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط1)، طبعة مؤسسة الرسالة، (1421هـ، 2001م).
- إسماعيل بن جاد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (ط1)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (1367هـ-1956م).
- أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي (ت 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت 730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط2)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (1414هـ -1994م).
- بطرس البستاني، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، ساحة الرياض، بيروت.
- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ)، **حاشية العطار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، (ط1)، مكتبة المثنى، القاهرة، 1981م.
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1422 هـ - 2000م).
- زكي الدين شعبان، **أصول الفقه الإسلامي**، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، **الاشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1400هـ-1980م).
- سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (682هـ/ 1283م)، **التحصيل من المحصول**، (ط1)، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، نشر مؤسسة الرسالة، (1408هـ- 1988م).
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا العمرات، (ط1) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- سعدالدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن الغازي التفتازاني السمرقندي الحنفي (ت 792هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، ضبط: زكريا العمرات، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1416هـ -1996م).
- سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ضبط إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الطيب خضري السيد، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، (ط1)، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، (1398هـ - 1978م).
- الطيب خضري السيد، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، (ط1)، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، (1398هـ_1978م).
- عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (1225هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، مطبوع بذيل المستصفى من علم الأصول، (ط3)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1414هـ - 1993م).
- علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط1)، دار الكتاب العربي - بيروت، 1405.
- عمر سليمان عبدالله الأشقر، **نظرات في أصول الفقه**، (ط3)، دار النفائس، عمان الأردن، (1436هـ_2015م).
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، (1313هـ)، القاهرة.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت681هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة (ط1)، دار القلم، دمشق، 1413هـ/ 1991 م.
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (1377هـ-1958م).
- محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة (ت 1974م)، **الإمام أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.
- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت 972هـ)، **تيسير التحرير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (1351هـ).
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ الخزرجي الأنصاري (ت 490هـ) **المبسوط**، (ط1)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1409هـ-1989).
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ الخزرجي الأنصاري (ت 490هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1414هـ-1993م).
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- محمد بن عمر الرازي، **المحصول من علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، (ط2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، **جامع الترمذي الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، (ط1)، دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية- الرياض، (1419هـ -1999م).
- محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط3)، دار الفكر، بيروت،

لبنان، (1419 هـ-1998م).

- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ط1)، المطبعة الخيرية، دار صادر، بيروت، لبنان، 1306هـ.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت 261هـ)، **(صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)**، (ط1)، دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية- الرياض، (1419هـ -1999م).
- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ط2)، دار القلم، دمشق، سوريا، (1425هـ-2004م).

- abin manzurin, lisan alearabi, dar sadir ,birut, lubnan.
- 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi (t 476hi) alnakt fi almasayil almukhtalif fiha bayn alshaafieii wa'abi hanifat radi allah eanhuma, tahqiq muhamad hasan 'iismaeil , dar alkutub aleilmiati, bayrut , lubnan ,2011m.
- 'abu albarakat hafiz aldiyn alnusafiu hu eabd allah bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnusfiu (ta710hi) , kashaf al'asrar sharh almusanaf ealaa almanar fi al'usuli, altabeat al'uwlaa , almatbaeat al'amiriat alkubraa bibulaq,msir,1316hi.
- 'abu hamid muhamad bin muhamad bin muhamad bin 'ahmad alghzzaly altuwsiu alnaysaburiu (t 505hi), almustasfaa min eilm al'usuli, altabeat althaalithat , dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut , lubnan, (1414h - 1993m).
- 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir al'azdi alsajistaniu almashhur bi'abi dawud (t 275 ha) ,snin 'abi dawud, altabeat al'uwlaa, dar alsalam lilnashr waltawzie, bi'iishraf wamurajaeat salih bin eabd aleaziz bin muhamad bin 'iibrahim al alshaykhi, alsaeudiat- alrayad, (1419h -1999ma).
- 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani aldhuhliu (t 241h) ,msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal ,tahqiq 'ahmad muhamad shakiri, taeliq shueayb al'arnawuwt ,altabeat al'uwlaa , dar alhadithi, alqahirati.
- 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat aljuefii albukhari(ti256), (sahih albukharii) aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamuh ,altabeat al'uwlaa, dar alsalam lilnashr waltawzie, bi'iishraf wamurajaeat salih bin eabd aleaziz bin muhamad bin 'iibrahim al alshaykhi, alsueudiat- alrayad, (1419h -1999ma).
- 'abu eabd allah, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafii (t 879hi) ,altaqrir waltahbir , altabeat althaaniatu, dar alkutub aleilmiat ,birut, lubnan,(1403h - 1983ma).

- 'abu eabdallah muhamad bin yazid alrabei alqazwini aibn majihi(t273h), ,snin abn majata, altabeat al'uwlaa, dar alsalam lilnashr waltawzie, bi'iishraf wamurajaeat salih bin eabd aleaziz bin muhamad bin 'iibrahim al alshaykhi, alsueudiat- alrayad, (1419h -1999m)
- 'abi alhasan eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alrishdaniu almurghiani(t 593h), alhidayat sharh bidayat almubtadi, almaktabat al'iislamiati.
- 'ahmad almaeruf bishah walii allah aibn eabdalrahim aldahlawi, hujat allah albalighatu, altabeat althaaniat , rajieh waealaq ealayhi: alshaykh muhamad sharif sukar ,dar 'iihya' aleulum bayrut, lubnan,(1413 hu - 1992 mi).
- 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa 'abu bakr albayhaqi ,alsunan alkibri, altabeat al'uwlaa , tahqiq: muhamad eabd alqadir eata , dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan,(1414h-1994m).
- 'ahmad bin hanbal , musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiq shueayb al'arnawuwt , altabeat al'uwlaa, tabeat muasasat alrisalati, , (1421h, 2001m(.
- 'iismaeil bin jad aljawhari , alsahah taj allughat wasihah alearabiat , tahqiq 'ahmad eabd alghafur, altabeat al'uwlaa, dar aleilm lilmalayini, bayrut , lubnan , (1367h-1956m).
- 'akmal aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin mahmud bin 'ahmad alruwmi albabirati (t 786h), aleinayat sharh alhidayati, dar alfikri, bayrut lubnan.
- albukhari, eabd aleaziz bin 'ahmad (t 730h),kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, dabt muhamad almuetasim biallah albaghdadii, altabeat althaaniati, dar alkitaab alearabi, bayrut, lubnan,(1414h -1994m).
- butrus albistani, muhit almuhit , maktabat lubnan , sahat alrayad, bayrut.
- hassan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (t 1250hi) ,hashiat aleataar , dar alkutub aleilmiat ,birut, lubnan.
- hsin hamid hasaan, nazariat almaslahat fi alfiqh al'iislamii, altabeat al'uwlaa , maktabat almuthanaa , alqahiratu, 1981m.
- zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (t 926hi) , 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, tahqiq muhamad muhamad tamir , altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiat ,birut, (1422 h - 2000mi).
- zki aldiyn shaeban, 'usul alfiqh al'iislamii , dar nafie liltibaeat walnashri, alqahirati, misr.
- zayn aldiyn bin 'iibrahim bin najim alhanafii(970hi) ,albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar almaerifati, bayrut, lubnan.
- zin aldiyn bin 'iibrahim bin najim alhanfii (ta970ha), alashibah walnazayir, dar alkutub aleilmiat ,birut ,libnan,(1400h-1980m).
- siraj aldiyn mahmud bin 'abi bakr al'armawi (682 hi - 1283mi), altahsil min almahsul , altabeat al'uwlaa, tahqiq eabdalhamid 'abu zanid, nashr muasasat alrisalat ,(1408hi- 1988 mi).

- saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani (almutawafaa: 793hi) , sharh altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh, tahqiq zakariaa aleumrati, altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan.
- saedaldiyn 'abu saeid maseud bin eumar bin muhamad bin 'abi bakr bin muhamad bin alghazi altiftazani alsamarqandi alhanafii(t 792hi) , sharh altalwih ealaa altawdihi, dabt zakariaa aleumrat , altabeat al'uwlaa ,dar alkutub aleilmiati, bayrut , lubnan , (1416h -1996m).
- sayf aldiyn 'abi alhasan eali bin 'abi ealiin bin muhamad bin salim bin muhamad alealaamat alamdi (t 631 ha) ,al'iihkam fi 'usul al'ahkami, dabt 'iibrahim aleajuz , dar alkutub aleilmiati, bayrut , lubnan.
- altayib khadri alsayidu, buhuth fi aliajtihad fima la nasa fih ,altabeat al'uwlaa , dar altibaeat almuhamadiati,alqahirat ,(1398h - 1978mu).
- altiyib khudri alsayidu, buhuth fi aliajtihad fima la nasa fihi, altabeat al'uwlaa, dar altibaeat almuhamadiati, alqahiratu,(1398h_1978ma).
- eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn muhamad alsihalui al'ansarii allaknawi (1225 ha) , fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti, matbue bidhayl almustasfaa min eilm al'usuli, altabeat althaalithat , dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut , lubnan, (1414h - 1993m).
- eali bin muhamad bin eali aljirjani(t 816 hi) , altaerifati, tahqiq: 'iibrahim al'abyari, altabeat al'uwlaa, dar alkitaab alearabii - bayrut, 1405.
- eumar sulayman eabdallah al'ashquru, nazarat fi 'usul alfiqh, altabeat althaalithati,dar alnafayis ,eaman al'urdun,(1436h_2015ma).
- fakhr aldiyn euthman bin eali alziylei alhanafii, tubayin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkutub al'iislamii, (1313h), alqahirati.
- kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi almaeruf biabn alhumam (t681ha), sharh fath alqudir, dar alfikr , bayrut , lubnan.
- malik bin 'anas , muataa al'iimam malik , tahqiq: du. taqi aldiyn alnadawiu 'ustadh alhadith alsharif bijamieat al'iimarat alearabiat almutahidat altabeat al'uwlaa, dar alqalam , dimashqa,1413 ha - 1991 mi.
- muhamad 'abu zahrat , 'usul alfiqh , dar alfikr alearabii , alqahirat ,(1377hi-1958m).
- muhamad 'ahmad mustafaa 'ahmad almaeruf bi'abi zahrata(t1974ma) ,al'iimam 'abu hanifat hayatah waeasruh arawuh alfiqhiatu, dar alfikr alearabii, alqahirat ,1991m. 38. muhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badshah(ta972hi) ,taysir altahrir, matbaeat mustafaa albabi alhilbi,masir,(1351h).
- muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsi alkhazrajiu al'ansariu (t 490 ha) almabsut , altabeat al'uwlaa , dar almaerifat ,birut, lubnan, (1409 ha-1989).

- muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsi alkhazrajiu al'ansariu (t 490 hu), 'usul alsarukhsi ,tahqiq 'abu alwfa al'afghani, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan,(1414h-1993ma).
- muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani(t1255h) ,'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul ,dar almaerifat , bayrut, lubnan.
- muhamad bin eumar alraazi, almahsul min ealm al'usulu, tahqiq tah jabir aleilwani, altabeat althaaniatu, muasasat alrisalat , bayrut, lubnan.
- muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, alsilamii altirmidhi, 'abu eisaa(t 279 ha), jamie altirmidhii aljamie almukhtasar min alsunan ean rasul allah salaa allah ealayh wasalam wamaerifat alsahih walmaelul wama ealayh aleamal , altabeat al'uwlaa, dar alsalam lilnashr waltawzie, bi'iishraf wamurajaeat salih bin eabd aleaziz bin muhamad bin 'iibrahim al alshaykhu, alsueudiat- alrayad, (1419h -1999ma).
- muhamad bin muhamad alghazali(t 505hi),alminkhul min taeliqat al'usuli, tahqiq muhamad hasan hitu, altabeat althaalithat , dar alfikri, bayrut , lubnan, (1419 hi-1998m).
- muhamad bin yaequb alfayruz abadi, alqamus almuhit , almuasasat alearabiat liltibaeat walnushri, bayrut, lubnan. 46. muhamad zakariaa albardisi, 'usul alfiqh, dar althaqafat lilnashr waltawzie, alqahirati.
- muhamad murtadaa alzubaydi, taj alearus min jawahir alqamus, altabeat al'uwlaa , almatbaeat alkhayriat ,dar sadir, bayrut ,lubnan, 1306h.
- mislim bin alhajaaj bin muslim alniysaburi(t 261ha), (shih muslim (almusnad alsahih almukhtasar min alsunan binaql aleadl ean aleadl ean rasul allah salaa allah ealayh wasilama), altabeat al'uwlaa, dar alsalam lilnashr waltawzie, bi'iishraf wamurajaeat salih bin eabd aleaziz bin muhamad bin 'iibrahim al alshaykhi, alsueudiat- alrayad, (1419h -1999ma).
- mustafaa 'ahmad alzarqa, almadkhal alfiqhiu aleamu, altabeat althaaniat, dar alqalam, dimashq, suria , (1425h-2004ma).